



ECA/SDPD/ACG/BEIJING+20/DEC./2014

الأمم المتحدة
لجنة الاقتصادية لأفريقيا

المؤتمر الإقليمي الأفريقي التاسع المعنى بالمرأة

(بيجين + ٢٠)

أديس أبابا، إثيوبيا

٢٠١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩-١٧

إعلان أديس أبابا المتعلق بالتعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين

صوب تغيير يفضي إلى إحداث تحول لصالح المرأة والفتاة في أفريقيا

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

نحن، الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن المسائل الجنسانية وشئون المرأة، المشاركون في المؤتمر الإقليمي الأفريقي التاسع المعنى بالمرأة لاستعراض السنوات العشرين من تفاصيل إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي عُقد في أديس أبابا يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأشرف على تنظيمه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ووكالات الأمم المتحدة وشركاء آخرون،

إذ نؤكد من جديد التزامنا بمنهاج عمل بيجين وبأهمية الأهداف والمبادئ والغايات التي نص عليها ، ويرفع وتيرة تنفيذه والتعميل بها،

وإذ نشير إلى نتائج الاستعراضات الإقليمية الأفريقية السابقة لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ نرحب بقرار مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بإعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للمرأة الأفريقية، وعام ٢٠١٥ عاماً لتمكين المرأة وتطويرها على طريق تحقيق خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣

وإذ نقدر الدور القيادي لرؤساء دولنا وحكوماتنا في التوصل إلى الموقف الأفريقي الموحد إزاء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

وإذ نشير بما أحرز من تقدم في مجال وضع أطر التنمية العالمية والإقليمية والوطنية وتنفيذها، والأخذ بسياسات تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ نحيط علماً مع القلق بما أحرز من تقدم غير متكافئ في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتحديات التي لا تزال البلدان الأفريقية تواجهها في تنفيذ منهاج عمل بيجين،

وإذ يساورنا القلق من أن تحديات جديدة وقضايا ناشئة آخذة في البروز، مثل تغير المناخ والتغيرات وفirus نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأوبئة، والاتجار بالبشر، وعملية الأطفال، والتطرف الديني، والإرهاب، والأزمات الاقتصادية والمالية العالمية وزيادة مستويات التفاوت، مما يهدد بانتكاس التقدم المحرز حتى الآن نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والفتاة في جميع أنحاء القارة،

وإذ نعرب عن تضامننا ودعمنا الكاملين للبلدان المتضررة من انتشار فيروس إيبولا ونشن على ما تبذل الحكومات ومفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والجمهور، والشركاء الإنمائيون والمنظمات غير الحكومية من جهود لمكافحة هذا الوباء،

وإذ يساورنا القلق إزاء ما سببه الوباء من آثار وأعباء ، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال،

وإذ نحيط علماً بالتطور الإيجابي الذي طبع المشهد الأفريقي وطمأن خطة التحول الهيكلي في القارة، على التحوّل المنصوص عليه في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، مما يفسح المجال لزيادة الاستثمارات الكافية بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ نؤكد على الترابط القوي والإيجابي القائم بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ نقر ونقدر مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية وما أسهمت به خلال المؤتمر الإقليمي الأفريقي التاسع المعنى بالمرأة (بيجين + ٢٠)، وإذ نحيط علماً بنتائج اجتماعاتها التشاورية،

وإذ نقر بأهمية إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين مع جميع أصحاب المصلحة، مثل وزارات المالية والتخطيط الاقتصادي والوزارات الأخرى، ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الثقافية، والقطاع الخاص، والنقابات،

وزعماء المجتمعات المحلية والجماعات الدينية، ومؤسسات البحث الأكاديمية، والحكومات المحلية، ووسائل الإعلام، والمجتمع الدولي،

وإذ ندرك أن الحماية الاجتماعية إستراتيجية إثنائية ناشئة تحظى بالأهمية لتحقيق التنمية الشاملة والمنصفة للجميع، بما في ذلك النساء.

دعوة إلى العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة بحلول عام ٢٠٣٠، وفقاً لما نصت عليه خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ :

- ١) ندعوا دولنا الأعضاء إلى اعتماد التخطيط والميزنة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، وذلك بهدف التعجيل بمعالجة الفجوات المتبقية من منهاجي عمل داكار وييجين من خلال تعزيز تعبئة الموارد المحلية وتحصيصها لحقوق النساء والفتيات؛
- ٢) ندعوا دولنا الأعضاء إلى الموافقة على اعتماد هدف قائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وحقوقها، وإلى إدراج أهداف ومؤشرات تراعي الاعتبارات الجنسانية في أهداف التنمية المستدامة، وذلك تمشيا مع أولويات الموقف الأفريقي الموحد إزاء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٣) ندعوا الشركاء الدوليين الثنائيين والمتعديين للأطراف، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى تقاسم ما يكفي من دعم تقني لمؤازرة جهودنا الإثنائية؛
- ٤) ندعوا حوكوماتنا وشركائنا الإنمائيين إلى تزويد المنظمات والمبادرات النسائية بالموارد اللازمة لكافلة حقوق المرأة وحمايتها وأن تتلقى النساء والفتيات الخدمات المناسبة؛
- ٥) نلتزم بتقديم التقارير عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بخصوص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- ٦) ندعوا دولنا الأعضاء إلى مساءلة الشركاء الإنمائيين ومنظمات المجتمع المدني بشأن الكيفية التي جرى بها استخدام الموارد الموجهة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- ٧) ندعوا مفوضية الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة لدعم بناء القدرات، ورصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه فيما يخص تنفيذ برامج وخطط التنمية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وكفالة إدراج ما يتمخض عنه استعراض ييجين +٢٠ من نتائج في خطة عمل لجنة المرأة والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- ٨) ندعوا الدول الأعضاء والأمين العام للأمم المتحدة إلى زيادة حجم الموارد المخصصة لتعزيز هيئة الأمم المتحدة للمرأة لكافلة أدائها لولايتها بوصفها كيان الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛
- ٩) ندعوا إلى وضع إطار قوي للمساءلة على الصعيد الإقليمي، تشارك فيه الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل رصد التقدم المحرز وتتبعه في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، وخاصة الهدف القائم بذاته بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- ١٠) ندعوا إلى تعزيز حرية المرأة في مواجهة القواعد والممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تعيق قدرها على المشاركة الكاملة في النمو الاقتصادي لأفريقيا والاستفادة منه، كما نص على ذلك بروتوكول مابوتوا الملحق بالبيان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ١١) ندعوا إلى الاستثمار في نظم البيانات المعلوماتية الكفيلة برصد المساواة والتمكين وتتبعهما؛
- ١٢) ندعوا حوكومات وشركاء الإنماءين إلى تزويد الجماعات الاقتصادية الإقليمية بالموارد الكفيلة بتمكنها من الاضطلاع بدورها المهم جداً في عمليات التنسيق، وبناء القدرات، والرصد والتقييم.

ونؤكد هنا مجدداً التزاماً بتنفيذ ورصد وتقدير الاتفاقيات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء، وتماشي أهدافها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان منهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية، وغيرها من الصكوك؛ وبالتعجيل بتنفيذ مجالات الاهتمام الخامسة الإنثى عشر من منهاج عمل بيجين، وبروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا ونتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك من خلال الإجراءات الإستراتيجية التالية:

١ التمكين الاقتصادي للمرأة بإنشاء وظائف لائقة وتقليل حدة الفقر، والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

(أ) المراجعة المنهجية لسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية، وتعديلها إذا لزم الأمر، لإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لضمان النمو الشامل للجميع والتنمية العادلة المستدامة؛

(ب) وضع المرأة في مركز عملية التصنيع في القارة من خلال تطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية المناسبة، وذلك تماشياً مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

(ج) سن القوانين التي تسمح للمرأة بملك الأراضي للاستفادة من الفرص الاقتصادية والتمتع بحقوقها الإنسانية وفرض تنفيذ تلك القوانين؛

(د) توسيع المبادرات المبتكرة الكفيلة بمنح المرأة مزيداً من الفرص في عوامل الإنتاج ووسائله، مثل الأراضي والعملة والتمويل والائتمان والتكنولوجيا والأسواق والمدخلات الإنتاجية الأخرى، بحيث تتمكن المرأة من الوصول إليها وتملكها والإمساك بزمام الأمر فيها؛

(ه) تيسير مشاركة المرأة الفعالة في سلاسل القيمة في قطاعات الزراعة والتعدين والسياحة من خلال تزويدها بالموارد والمهارات التي تحتاج إليها لتحسين مستوى إنتاجيتها الاقتصادية؛

(و) تقليل حجم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والاعتراف بها وإعادة توزيعها، فهي أعمال تقع في جلها على عاتق النساء والفتيات، وذلك من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والتركيز على تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال والفتيات والفتیان؛

(ر) اتخاذ تدابير بما في ذلك إجازة الأمومة والأبوة المدفوعة الأجر لمعالجة مسألة التوازن بين العمل والحياة ومساعدة ذوي المسؤوليات العائلية؛

(ح) رعاية ريادة الأعمال وتنمية المواهب لدى المرأة، لاسيما الشابة، وبوجه خاص في الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الإستخراجية، بما في ذلك التعدين، من خلال دعم التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي والتدريب المهني، ومنحها فرص الحصول على الموارد، ومساعدتها على اكتساب مهارات جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ط) إنشاء وتعزيز التمويل المحلي للآليات والتدخلات الخاصة بالحماية الاجتماعية، وتوفير و/أو تعزيز خدمات شبكات الأمان الاجتماعية للنساء والفتيات (لاسيما المسنّات والأطفال ذوي الإعاقة، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء أو فتيات، والأيتام وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر).

٢ - التعليم والتدريب

(أ) إجراء استعراض وتحليل جنساني شامل لمناهج التعليم لجعلها أكثر استجابة للاعتبارات الجنسانية بإزالة الصور النمطية، وفقاً لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ التي تؤكد على تصنيع القارة؛

(ب) اعتماد نجح متعدد القطاعات لمعالجة المعايير والممارسات الاجتماعية والثقافية السلبية بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر، لكونها تعيق استبقاء الفتيات وتحصيلهن في مراحل التعليم الابتدائية والثانوية، والتعليم العالي والتدريب المهني ؟

(ج) تشجيع استبقاء التلاميد في المدارس وإكمالهم لها وانتقالهم إلى المراحل الأعلى من خلال توفير حواجز مثل مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي والثانوي والدعم المالي للالتحاق بالتعليم العالي المهني لترسيخ المكاسب التي تتحقق في المساواة بين الجنسين على مستوى المدارس الابتدائية ؟

(د) سن التشريعات والتدابير الأخرى وتنفيذها، بما في ذلك العمل على إعطاء تدريبات على الجنس والصحة الإنجابية تتناسب مع الأعمار ووضع حد للحمل في سن المراهقة، والنظام الأبوري، والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ؟

(ه) الدعوة إلى اتخاذ تدابير إيجابية بهدف زيادة عدد الفتيات اللائي يدرسن مواد العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المرحلتين الثانوية والجامعية ؟

(و) تقديم خدمات شاملة ومجانية لتنمية الطفولة المبكرة كمرحلة تحضيرية للتحاق الأطفال بتعليم ذي نوعية جيدة، واستبقاءهم فيه وإكمالهم لمراحل التعليم ؟

(ر) اعتماد سياسات تسمح للفتيات الحوامل بالبقاء في المدرسة والعودة إليها بعد الولادة ؟

(ح) تأمين بيئة مدرسية تراعي ظروف الفتيات ويسهل الوصول إليها من خلال التدابير التي تقضي على التحرش الجنسي والاختطاف والاتجار وتتضمن تحسين الأمان في المدارس والتدابير الوقائية ومرافق الصرف الصحي الملائمة ؟

(ط) إتاحة تعليم يتسم بالإنصاف والشمول والجودة حتى تتلقى الفتيات اللائي يعاني من إعاقة التعليم، وكذلك الأيتام والأطفال المعرضون للخطر والمقيمين في المناطق المهمشة ؟

(ي) تنفيذ برامج محو الأمية للنساء والفتيات، وإنشاء مدارس ومؤسسات بديلة للنساء والفتيات الأميات والرجال والفتیان الأميون .

٣- الصحة الإنجابية للمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(أ) مضاعفة الجهود للحد من معدل وفيات الأمهات إلى النصف على الأقل من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مبتكرة مستوحاة من أفضل الممارسات في القارة مثل عيادات الحفاظ على الصحة وخدمات التغذية ؟

(ب) الاستثمار في الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك من خلال اعتماد وتنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات التوعية وتقديم المعلومات للمرأهقين والنساء، ومنها تعليم الصحة الجنسية وتوفير المعلومات بشأنها وتقديم خدماتها ؟

(ج) تنفيذ البرامج التي تضمن اشتراك الرجال في تحمل المسؤولية، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وفيروس نقص المناعة البشرية والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ؟

(د) توسيع توفير خدمات تنظيم الأسرة ووسائل معالجة الحمل والحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية، وحماية الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال السماح لها بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المارم، تمشياً مع بروتوكول مابوتو الملحق ببيان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؟

(م) الاستثمار في تدخلات قائمة على التنسيق والتكميل بين مختلف القطاعات، وزيادة عدد الأطباء والقابلات والممرضات بالنسبة إلى عدد للسكان، وتوسيع خدمات رعاية التوليد، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، وذلك باستخدام مهنيي الصحة المتقدعين والمتطوعين من المجتمعات المحلية، تماشياً مع ما تنص عليه حملة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ للحد من تسارع معدلات وفيات الأمهات في أفريقيا؛

(و) تيسير الحصول على المعلومات وتقدم خدمات الكشف المبكر لسرطان عنق الرحم والثدي وتوفير العلاج المجاني من السرطان للنساء؛

(ر) تحسين حصول جميع النساء والفتيات على الوقاية والعلاج والأدوية للحد من الآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء؛

(ح) رفع مستوى التدابير الوقائية المشتركة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات الصغيرات وتوسيع برامج القضاء على انتقاله من الأم إلى الطفل؛

(ط) تشجيع التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٧ (٢٠١٤) بشأن فيروس إيبولا من منظور أفريقي؛

(ي) إنشاء صندوق خاص بالإيبولا لمعالجة الآثار السلبية لهذا الوباء على النساء والفتيات، بما في ذلك النساء اللائي يعانين من إعاقة؛

(ك) دعوة الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة التمييز ضد المرأة التي تعاني من ناسور الولادة، وضمان حصولها على الرعاية الطبية وإدماجها اجتماعياً واقتصادياً في المجتمعات؛

٤ - العنف ضد النساء والفتيات

(أ) سنُ القوانين التي تتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات وتعاقب عليها وتعزيز تنفيذها، وذلك بتحصيص الموارد الكافية واستهداف بناء قدرات وكالات تنفيذ القانون، بما في ذلك السلطة القضائية؛

(ب) الاستثمار في التوعية الاجتماعية وتنفيذ حملات توعية عامة تستهدف الرجال والفتalian والنساء والفتيات، ورجال الدين والزعماء التقليديين وقادرة المجتمعات المحلية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وإنهاء الاتجار بهن؛

(ج) إجراء دراسات تحريرية لتوثيق العنف ضد المرأة من حيث حالته القائمة وتحليلاته وآثاره وتكليفه على الأسر والبيوت وفي المجال العام، وعلى النمو الاجتماعي والاقتصادي وعلى خطة التنمية الأفريقية من أجل التحول؛

(د) الاستثمار في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والอายุ والموقع والوضع الاقتصادي وتحليلها واستخدامها للمساهمة في التدخلات والبرامج المستهدفة لخدمة السياسات العامة؛

(م) إنشاء آليات وطنية لرصد العنف القائم على نوع الجنس؛

(و) الوقوف في وجه العنف ضد المرأة والفتيات من خلال ضمان استجابة على قدر كبير من التنسيق ومتعددة القطاعات تشمل أصحاب مصلحة متعددين وتنطوي على توفير خدمات فعالة تلبي الاحتياجات الطبية القائمة على الاعتبارات الجنسانية، وأماكن آمنة للسلامة والأمان البدنيين، والاستجابة القانونية أو القضائية والدعم النفسي والاجتماعي القانوني؛ ووحدات لرصد ومراقبة العنف ضد المرأة؛

(ر) تعزيز السياسات والممارسات المعمول بها في جميع المدارس، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي؛ وإدراج قضايا العنف ضد النساء والفتيات في المناهج الدراسية لتعزيز الحوار والمشاركة الفعالة للرجال والفتيا في التصدي للعنف ضد المرأة وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ح) مراجعة السياسات الحالية لتناول الاتجاهات الناشئة للعنف ضد النساء والفتيات مثل التعقيم والإجهاض القسريين للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) ضمان حصول الضحايا والناجيات على العدالة، بما في ذلك حماية المدافعتين والمدافعين عن حقوق المرأة؛
(ي) إنشاء صناديق للمساعدة القانونية للفقيرات والمحرومات والناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

(ك) تعزيز حركة الرجال من أجل المساواة بين الجنسين، وبناء قدرات الرجال في موقع النفوذ على نحو منتظم وشامل لتعزيز خطة المساواة بين الجنسين؛

(ل) الاستمرار في تنفيذ الأنشطة التي بدأت في إطار حملة "تحدوا" التي أطلقها الأمين العام لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات.

٥ - السلام والأمن والتنمية

(أ) إدراج إطار الاعتبارات الجنسانية والحقوق فيما يجري من إصلاحات لقطاع الأمن الوطني، وكفالة حفاظ جميع بعثات حفظ السلام على حقوق المرأة وتعزيزها، من أجل الحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي في التراعات، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وضمان مسؤولية مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي؛

(ب) تعزيز الاستجابة للتهديدات الإرهابية وتمويله ووضع أحكم خاصية لحماية النساء والفتيات، بما في ذلك عند الاستجابة لإشارات الإنذار المبكر؛

(ج) وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة وتمويل تلك الخطط وتنفيذها؛

(د) كفالة أن تضم جميع مفاوضات السلام وعملياته وأفرقة الوساطة تمثيلاً لا يقل عن ٥٠ في المائة من النساء الممثلات لجميع أطراف التراث؛

(ه) تزويد النساء بالتدريب المناسب بغرض مشاركتهن الفعالة في مفاوضات السلام، وبعثات حفظ السلام وعمليات بناء السلام والأزمات الإنسانية وذلك من خلال آليات الإنذار والاستجابة المبكرة.

٦ - المرأة في السلطة وموقع صنع القرار

(أ) سن القوانين الكافية لتمثيل النساء بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل على النحو المنصوص عليه في إعلان الاتحاد الأفريقي الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، المعتمد في عام ٢٠٠٤، والسياسة الجنسانية لمفوضية الاتحاد الأفريقي المعتمدة في عام ٢٠٠٩ والإجراءات الإيجابية الأخرى التي اعتمدت على الصعيدين دون الإقليمي والقطري لكافلة التمثيل العادل للمرأة في جميع هيأكل الحكم العامة- القائمة على الانتخاب أو التعيين أو التوظيف- في مستويات الإدارة وصنع القرار، وفي الأوساط الأكادémية والقطاع الخاص؛

(ب) وضع آليات لرصد تطور تمثيل المرأة في هيأكل الانتخابية والإدارية؛

- (ج) تعزيز الأحزاب السياسية وتحفيزها لترشيح النساء ودعمهن؛
- (د) العمل مع اللجان والهيئات الانتخابية الوطنية لتعزيز قوانيين التمويل السياسي والمبادئ التوجيهية لتوطيد التزاهة في السياسة ودعم مشاركة المرأة؛
- (هـ) دعم تدريب المرأة وبناء قدراتها في عملية صنع القرار السياسي من أجل ترجمة الأرقام إلى تأثير ومشاركة أكثر فعالية وجودة؛
- (و) الاستثمار في تبادل المعارف وتعزيزه إلى جانب تعزيز تبادل أفضل الممارسات بين بلدان الجنوب؛
- (ز) تقديم الدعم والاستثمار في إنشاء المنابر التي تحتفى بالنساء الالئي يتبوأن مناصب اجتماعية واقتصادية ومؤسسية ويضطلعن بأدوار قيادية سياسية، ودعم برامج إرشاد الشابات؛
- (ح) تزويد الشابات بالتدريب على القيادة والثقة في النفس، بما في ذلك ذوات الإعاقة، لتمكينهن من المشاركة في صنع القرار والاضطلاع بالأدوار القيادية؛
- (ط) وضع مراكز التفكير الإقليمية الاستشارية الرفيعة المستوى المختصة في الشؤون الجنسانية وتعزيز عملها.

٧ - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

- (أ) تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على آليات المساواة بين الجنسين من خلال إنفاذ ولايتها لرصد وتقدير ما تتحقق من أهداف ومؤشرات متفق عليها للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك تزويد تلك الآليات بما يلزم من الموظفين لتجهيز السياسات والبرامج والتدخلات وإطلاقها وتنسيقها؛
- (ب) تنفيذ التدابير، بما في ذلك تدابير بناء القدرات، لكافالة قيام جميع الوزارات والمؤسسات الأخرى بإدراج الاعتبارات الجنسانية في عملها بصورة منتظمة؛
- (ج) إنشاء آليات المساءلة وتعزيزها مثل مؤشرات المساواة بين الجنسين، وعمليات المراجعة الجنسانية ونظام متكملاً لتقديم التقارير يسري على جميع الهياكل العامة والقطاع الخاص، من أجل تتبع البرامج والموارد المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- (د) توفير الموارد الكافية وحشد التمويل المحلي، بما في ذلك الشراكة مع القطاع الخاص وتمويل الآليات الوطنية الخاصة بالقضايا الجنسانية والمرأة؛
- (هـ) تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والمراعية للمنظور الجنسي وتحليلها بالنسبة لجميع القطاعات لضمان التكامل الفعال للمؤشرات الجنسانية والأهداف والإجراءات في جميع سياسات وبرامج وميزانيات الوزارات القطاعية الأخرى.

٨ - حقوق الإنسان للنساء والفتيات

- (أ) المواءمة بين النظام القانوني والقضائي – أي القوانين والمعايير والسياسات – وبين القوانين الدولية والمعايير والصكوك المتعلقة بالقضايا الجنسانية؛

(ب) استعراض الدساتير والنظم القانونية الوطنية ومراجعتها بحيث يجري بصورة منهجية إلغاء كافة القوانين والأعراف والمارسات والسياسات التمييزية وجعل الإطار القانوني متفقاً مع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) بناء قدرات الم هيئات القضائية ووكالات إنفاذ القانون في المجال الجنسي وحقوق الإنسان للمرأة ودعم إنفاذ القوانين لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات ودعم معرفة النساء بحقوقهن والمطالبة بها؛

(د) وضع برامج لنشر الوعي عن حقوق المرأة باللغات الرسمية والوطنية موجهة إلى الرجال والراهقين، وتنفيذها بحيث ترفع مستوى الوعي لدى السكان بشأن حقوق النساء والفتيات وكفالة تسخير القوانين والسياسات لحماية المدافعين والمدافعن عن الحقوق الإنسانية للمرأة من الوصْم؛

(هـ) إنشاء صناديق لتقديم المساعدة القانونية للنساء المخربات وتعظيم الاستعانة بتلك الصناديق؛

(و) حماية النساء والفتيات من الاستغلال عبر الشبكات الاجتماعية ومكافحة الجريمة الإلكترونية؛

(ز) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتحسين ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التدابير والاستراتيجيات المستهدفة؛

(ح) اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها.

٩ - المرأة ووسائل الإعلام

(أ) تشجيع وجود النساء في موقع صنع القرار في وسائل الإعلام العامة والخاصة؛

(ب) تعزيز وصول النساء الريفيات والمهمشات إلى وسائل الإعلام، لاسيما بتوسيع نطاق الإذاعات المحلية وتيسير الحصول على الهاتف الحمول؛

(ج) وضع المنابر التي تعرف بمساهمة وسائل الإعلام الإيجابية لتحقيق المساواة بين الجنسين وإنشاء ودعم تلك المنابر؛

(د) تشجيع وسائل الإعلام على تعزيز تقديم الخدمات العامة بشأن القضايا الخامسة التي تؤثر على النساء، مثل الحصول على معلومات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وقيمة تعليم الفتيات، وإجراء حوارات إيجابية مع الرجال والفتىان بخصوص المساواة وعدم التمييز والعنف ضد المرأة؛

(هـ) وضع برامج توعية في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك باللغات المحلية؛

(و) وضع السياسات والقوانين وتنفيذها بحيث تخلق بيئات تمكينية لمنع استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية وغيرها من وسائل الإعلام الجديدة كأدوات لممارسة العنف ضد النساء والفتيات، واستغلال الفتيات والجرائم الإلكترونية.

١٠ - المرأة والبيئة وتغيير المناخ

(أ) جعل المعرفة والمعلومات المناحية تستجيب للاعتبارات الجنسانية ويمكن للمرأة الحصول عليها، لاسيما بالنسبة للمرأة الريفية؛

(ب) تصميم البرامج التي تستفيد من المعارف والمارسات الأصلية ذات الصلة بالمرأة وتقديرها حقَّ قدرها وتنفيذ تلك البرامج بما في ذلك خلال عمليات الإبداع؛

(ج) بناء القدرات في المؤسسات البيئية العامة لدمج اهتمامات الجنسين في السياسات والبرامج المادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة العادلة؛

(د) تعزيز قدرات المرأة لإدارة الكوارث الطبيعية والوقاية منها؛

(ه) إجراء تحليلات جنسانية مسبقة لمخاطر تغير المناخ على سبل عيش المرأة وإعداد خطط طوارئ وخطط طويلة الأجل للحد من تلك المخاطر؛

(و) الاستثمار في الإرشاد الزراعي الذي يراعي الاعتبارات المناحية والجنسانية، بما في ذلك برامج التكيف والتخفيف؛

(ز) العمل على أن يستهدف التمويل الخارجي والمحلي لأنشطة المناخ الاحتياجات الخاصة بالمرأة والقيود المفروضة عليها وما تتطلع إليه من آفاق، وأن يحفز المزارعات ليصبحن حاميات للموارد الطبيعية؛

(ح) إتاحة الحصول على المياه النظيفة وتكنولوجيات الطاقات المتعددة لجميع الأسر المعيسية، وخاصة للنساء الريفيات، بما في ذلك من خلال الاستثمار في تعزيز وتطوير طاقات بدائل آمنة ونظيفة (مثل الطاقة المائية والطاقة الشمسية) للحد من الاعتماد على مصادر الطاقة غير المستدامة؛

(ط) وضع سياسات شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتناول المشاركة في التخفيف من الأثر البيئي لما يجري من تعدين وأنشطة استخراجية على نطاق واسع؛

(ي) تشجيع الحملات الإعلامية بشأن ما يمكن أن ينطوي عليه تغير المناخ من احتمالات من قبل الكوارث الطبيعية، والاستعانة بنظم الإنذار المبكر لإنقاذ حياة النساء والفتيات.

١١ - الطفلة

(أ) موافصلة تعزيز الجهد الرامي إلى القضاء نهائياً على زواج الأطفال في وقت مبكر عن طريق تحرير تلك الممارسة وفرض أن يكون سن الزواج هو ١٨ للفتيات، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية؛

(ب) تحرير جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال المبكر والزواج القسري، والممارسات التقليدية الضارة الأخرى، وعدم السماح بموافقة القضائية على الزواج في حالات العنف الجنسي؛

(ج) المواءمة بين جميع القوانين والسياسات وبين اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول مابوتوا الملحق ببيان الأفربي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

(د) العمل بنصوص اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذ توصياتها ومعاييرها لحماية الفتيات من عمالة الأطفال؛

(ه) حماية الفتيات من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاتجار والاستعباد الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة.